Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

المسؤولية الطبية في ضوء العقوبات التأديبية والجنائية

مصطفى مسعود إبراهيم

كلية القانون –جامعة وادي الشاطئ

m.algul@wau.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/12/8 –تاريخ المراجعة: 2025/12/12– تاريخ القبول: 2025/12/19– تاريخ للنشر : 2026 /1/17

الملخص

تلعب مهنة الطب دورا أساسيا في حماية حياة الإنسان، غير أنها لا تخلو من احتمالات الخطأ التي قد تترتب عليها مسؤولية قانونية. ويصعب تحديد مفهوم الخطأ الطبي بدقة نظرا للطابع العلمي والتقني للعمل الطبي، ولأن التزام الطبيب يقتصر على بذل العناية اللازمة لا على تحقيق نتيجة معينة. وتقوم المسؤولية الطبية عند الإخلال بالقواعد المهنية وما يترتب عليه من ضرر بالمريض مع توافر علاقة السببية. وتختلف الجزاءات المترتبة على الخطأ الطبي بحسب جسامته، فقد تكون تأديبية أو جنائية. وتسعى هذه الدراسة الى تسليط الضوء على هذين النوعين من المساءلة القانونية، مع التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين حماية المريض وعدم تقييد حرية الممارسة الطبية..

الكلمات الدالة : المسؤولية الطبية، الخطأ الطبي، العقوبات التأديبية، العقوبات الجنائية، المخالفات التأديبية.

Abstract

The medical profession plays a fundamental role in protecting human life; however, it is not free from the possibility of errors that may give rise to legal liability. The concept of medical error is difficult to define precisely due to the scientific and technical nature of medical practice and the fact that the physician's obligation is limited to exercising due care rather than achieving a specific result. Medical liability arises when professional rules are breached and such breach results in harm to the patient, provided that a causal link is established. The sanctions resulting from medical error vary according to its severity and may be disciplinary or criminal in nature. This study seeks to shed light on these two forms of legal accountability, emphasizing the need to strike a balance between protecting patients and avoiding undue restrictions on the freedom of medical practice.

Keywords: Medical Liability ، Medical Error ، Disciplinary Sanctions ، Criminal Sanctions ، Disciplinary Violations

المقدمة

أن العمل الطبي يقوم على أصول علمية وفنية دقيقة، تتدرج من إجراءات تشخيصية إلى تدخلات علاجية وجراحية، ينبغي أن تُمارس وفق القواعد المستقرة في العلوم الطبية، وبما يتوافق مع المعايير المهنية والتقنية المعترف بها، وبهدف الحفاظ على حياة الإنسان وسلامة أعضائه وحواسه. وعليه، فإن خروج الطبيب عن هذه الأصول العلمية أو إخلاله بواجبات مهنته، متى ترتب عليه ضرر بالمريض وثبتت علاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة، يُفضي إلى قيام مسؤوليته القانونية، وما يستتبع ذلك من توقيع جزاءات تختلف في طبيعتها وحدّتها، فقد تكون تأديبية أو جنائية، تبعاً لجسامة الخطأ المرتكب وآثاره.

وانطلاقا من ذلك، تبرز الإشكالية القانونية المتمثلة في ضرورة التمييز بين الأخطاء الطبية التي تقتضي مساءلة تأديبية، وتلك التي تستوجب المتابعة الجنائية، وفقاً لما قرره المشرع في التشريعات النافذة، ولاسيما قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م[1]، والقوانين ذات الصلة. وهو ما دفع الباحث إلى تناول موضوع المسؤولية الطبية من زاوية العقوبات التأديبية والجنائية، بهدف بيان نطاق كل منهما وحدود تطبيقه. ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية، من أبرزها: ما المقصود بالخطأ الطبي، وما معاييره القانونية؟ ما الأسس التي تقوم عليها العقوبات التأديبية في المجال الطبي؟ متى يتحول الخطأ الطبي من مجرد إخلال مهني إلى جريمة تستوجب العقاب الجنائي؟ هل تحقق العقوبات الجنائية الغاية المرجوة في حماية المريض دون الإضرار بحرية الممارسة الطبية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية العقوبات التأديبية في نطاق المسؤولية الطبية

المطلب الأول: مفهوم العقوبات التأديبية

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية

المبحث الثاني: ماهية العقوبات الجنائية في نطاق المسؤولية الطبية

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجنائية

المطلب الثاني: صور العقوبات الجنائية الواردة في قانون المسؤولية الطبية

المبحث الأول : ماهية العقوبات التأديبية

عندما يمارس ذوي المهن الطبية أعمالهم الأخلاقية والإنسانية فإنهم عرضة لوقوع الخطأ الطبي الأمر الذي يترتب عليه قيام المسؤولية، وهذه المسؤولية تتنوع حسب الخطأ؛ فإما أن تكون مدنية أو جنائية أو تأديبية والأخيرة هي محل دراسة هذا المبحث.

([1]) نشر في الجريدة الرسمية الصادرة في 24/ 11/ 1986م، العدد 28، السنة الرابعة والعشرون.

لقد أوضحت المادة السابعة والعشرين من قانون المسؤولية الطبية الجهة المختصة بتقرير مدى قيام أمانة المسؤولية الطبية من عدمها ونصت على (يختص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع الصحة ويتكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصاته، وتسري في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

كما ورد في المادة الثامنة والعشرين من ذات القانون بيان الجهة المختصة بالمحاكمة عن المخالفات التأديبية ونصت على أن (تتولى محاكمة من يخالف أحكام هذا القانون تأديبيا محكمة مهنية تشكل في كل بلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية برئاسة قاض لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة المختصة وعضوية طبيبين يرشحهما أمين اللجنة الشعبية للصحة في البلدية ويراعى بقدر الإمكان أن يكونا من ذوي التخصصات العالية).

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة حصر العقوبات التأديبية أمر متيسر جدا وفق النصوص القانونية، غير أنه لابد من توضيح جوانب أخرى تخص هذه العقوبات، ومنها مفهومها والمبادئ التي تقوم عليها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : مفهوم العقوبات التأديبية

ينصرف لفظ العقوبة عموما في اللغة إلى أخذ الرجل بذنبه والاقتصاص منه، وتقول العرب أعقبت الرجل، أي جازيته بخير وعاقبته أي جازيته بشر، فالعاقبة الجزاء بالخير والعقاب الجزاء بالشر[1].

أما تعريف العقوبة في الاصطلاح القانوني؛ فمن خلال استقراء النصوص التشريعية ذات الصلة بالموضوع لم يكن للمشرع الليبي أو المقارن عند سنه للقواعد التي تنظم الوظيفة العامة ومن بينها القواعد التي تحكم التأديب أي اهتمام بوضع تعريف للعقوبة التأديبية كما هو الشأن في كل التعريفات التي تضمنتها مواضيع القانون الإداري تاركا هذا الأمر لاهتمامات الفقه والقضاء واقتصر على اهتمامه على تحديد أنواع العقوبات التأديبية وتقسيماتها[2].

إن التأديب هو أساس العقوبات التأديبية وبدوره يكفل احترام ذوي المهن الطبية لواجبات مهنتهم، لذا فقد عرفت على المسؤولية الطبية التي تترتب عليها العقوبات التأديبية بأنها: "المسؤولية التي تهدف إلى كفالة حسن النظام وحسن العمل في المرافق العامة، وسيلتها في ذلك عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته" [3].

([1]) لويس معلوف، قاموس المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 1981م، ص518.

([2]) إسماعيل احفيظة إبراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، كلية القانون – جامعة الزاوية، مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، 2015م، ص254.

([3]) عبد الحميد الشورابي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات – المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص364.

وذهب رأي آخر إلى تعريف العقوبات التأديبية بأنها: "مطالبة جهة التأديب أيا كانت صورتها بمحاكمة الموظف عن الفعل أو الأفعال التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبيا، وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوبات التي نص عليها القانون" [1].

وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية التأديبية لذوي المهن الطبية تهدف إلى ضمان حسن سير العمل العلاجي وسيلتها في ذلك معاقبة المخالفين لواجبات وأخلاقيات المهن الطبية، وكذلك حال المساس بالمبادئ والقيم المعنوية التي يفرضها العمل الطبي.

وذهب فقهاء القانون الإداري إلى أن القاعدة العامة في العقوبات التأديبية أن يقوم المشـــرع بتحديد قائمة العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على المخالف، ويُترك للســـلطة المختصـــة بالعقاب حرية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات المقررة، وهذا ما قامت به معظم، التشـريعات، غير أن بعض التشـريعات ذهبت إلى تخصـيص عقوبة لكل جريمة تأديبية ومنها المشرع الإيطالي[2].

وقد جاء في المادة الثلاثين من قانون المسـؤولية الطبية تحديد العقوبات التأديبية ونصـت على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المخالفين لأحكام هذا القانون هي:

أ. الإنذار

ب. اللوم

ج. الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز تسعين يوما في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه

د. العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا.

هـ. الحرمان من العلاوة السنوية.

و. الحرمان من الترقية مدة لا تقل سبعة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات.

ز. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز السنة.

ح. خفض الدرجة.

ط. العزل عن الوظيفة أو الحرمان من مزاولة المهنة.

يتضح مما جرى عرضه بأن أغلب التشريعات لم تضع تعريف محدد للعقوبة التأديبية، حيث إن المشرع نص على عدد من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها في مجال الوظيفة على سبيل الحصر ورتبها بطريق التدرج حسب درجة شدتها دون

([1]) محمد ماجد ياقوت التحقيق في المخالفات التأديبية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص150.

([2]) أحمد محمود الحياصات العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي (دراسة مقارنة)، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2015م، ص55.

أن يحدد عقوبة معينة لكل واقعة كما هو الشأن في الجرائم الجنائية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بل ترك هذه السلطة التقديرية للجهة المختصة في اختيار العقوبة المناسبة.

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية

إن المخالف من ذوي المهن الطبية عند تقصيره في أداء واجبه أو ارتكابه لأي من الأفعال المنهي عنها وفق النصوص القانونية ذات العلاقة والأصول العلمية المستقرة؛ فإن الأمر يستوجب إيقاع العقوبة التأديبية بحقه، إلا أن هذه العقوبات التأديبية لابد وأن تضبطها العديد من المبادئ القانونية التي تحول دون تجاوز الحد في تقرير العقوبة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن القانون التأديبي يستمد مبادئه القانونية العامة المطبقة في مجال العقاب التأديبي من المبادئ الأساسية المستقرة في مجال العقاب الجنائي[1]، وبهذا قالت المحكمة العليا: "إن المحاكمة التأديبية تجري مجرى المحاكمة الجنائية وأن القرار التأديبي يحل محل العقوبة الجنائية" [2].

وحيث إن المقام لا يتسع؛ فسيتم التعرض لأهم المبادئ القانونية التي تحكم العقوبات التأديبية بشيء من الإيجاز غير المخل وهي كالتالي:

أولاً: مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

من المبادئ الهامة التي تحتل الصدارة في الفكر القانوني المعاصر مبدأ الشرعية أو سيادة القانون، إذ يحظى هذا المبدأ بأهمية بالغة خاصة في مجال العقوبات التأديبية[3].

يقضي هذا المبدأ بعدم جواز الحكم بعقوبة لم يقررها المشرع في التشريعات النافذة أي لا عقوبة إلا بنص مع ترك السلطة التقديرية للجهة المختصة بالتأديب في اختيار العقوبة المناسبة من بين جملة العقوبات الواردة في نصوص القانون، أي أن الأمر في المجال التأديبي أقل تقييدا من المجال الجنائي حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ومن ثم فإنه يحظر على جهة التأديب اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها قانونا لأغراض عقابية بقصد التأديب، حتى ولو كانت هذه العقوبة أخف من العقوبات المقررة قانونا وتمت برضا شخص المرتكب للمخالفة التأديبية، فهذا الرضا لا ينفي بطلان العقوبة.

وقد تلجأ جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات غير عقابية من التدابير الداخلية وذلك لإخفاء العقاب التأديبي وهذا ما يعرف بالجزاء المقنع.

كما حرصت المحكمة العليا على تأكيد هذا الأمر من خلال حكمها في الطعن الإداري رقم (3/29ق) المؤرخ في 31/ 3/ 1985م، بأنه: "من المقرر في الفقه والقضاء الإداريين أن القانون التأديبي شأنه شأن القانون الجنائي إنما يقوم على مبدأ

([1]) مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها الهيئة المصرية للكتاب، دراسة مقارنة، القاهرة، 1976م، ص156.

([2]) الحكم الصادر بتاريخ 3/5/1970م، في الطعن الإداري رقم 9/15ق.

([3]) عبد الحميد كمال حشيش مبادئ القضاء الإداري، المجلد الأول، مكتبة القاهرة الحديثة، 1971م، ص9.

لا عقوبة إلا بنص، ولهذا لا يجوز لأي سبب من الأسباب أن يعاقب من تبين ارتكابه لجريمة تأديبية بعقوبة لم ينص عليها القانون" [1].

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة التأديبية

مفاد هذا المبدأ أن العقوبة يجب ألا تطال غير شـخص المرتكب للمخالفة التأديبية ويعتبر هذا المبدأ نتيجة منطقية وعادلة وبالتالي فالشخص الذي تثبت إدانته هو الذي يجب أن تتم معاقبته، وبهذا أجمعت كافة التشريعات الحديثة بخلاف ما كان عليه الحال في العصور القديمة بأن تمتد آثار العقوبة إلى أسرة المخالف في حال حياته أو ورثته في حال وفاته.

الجدير بالذكر أن قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسـنة 1976م قد ورد في المادة (79) منه ما نصـه الآتي: لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا اثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة، وفي هذا الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر)، وهذا يعتبر استثناء قانوني حيث تكون العقوبة في حق مصدر الأمر وليست في حق مرتكب المخالفة التأديبية شخصيا باعتباره ارتكبها تنفيذا لتعليمات رئيسه بعدما بين للأخير المخالفة كتابيا.

ثالثا: مبدأ وحدة العقوبة التأديبية

مفاد هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة مرتكب الخطأ الطبي على ذات الفعل أكثر من مرة، كما لا يمكن فرض أكثر من عقوبة للخطأ الواحد، وبمعنى أدق لا يجوز توقيع عقوبتين أصـليتين نهائيتين تابعتين لنظام قانوني واحد على نفس الخطأ الطبي للشخص ذاته وفي أن واحد.

وقد أكد المشرع الليبي على هذا المبدأ في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م حيث ورد في المادة (117) منه ما نصـه (لا يجوز لجهة العمل أن توقع على العامل أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز لها الجمع بين اقتطاع جزء من المقابل المالي تطبيقا لأحكام هذا القانون وبين أي جزاء مالي آخر إذا زاد ما يجب اقتطاعه عن خمسـة أيام في الشهر الواحد ولا يجوز تشديد الجزاء إلا إذا كانت المخالفة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها وبشرط أن تقع المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق).

وبالمقابل فقد ورد الاستثناء بأن مجال تطبيق هذا المبدأ يستثنى منه ما يتعلق بالعقوبات التكميلية أو التبعية، أو الجزائية أو المدنية عن نفس الخطأ الطبي التأديبي الواحد حيث أنهم لا يتبعون نظام قانوني واحد، وهذا ما أكدته المادة (155) من قانون علاقات العمل ونصـها كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصـوص عليها في هذا القانون أو يخرج على مقتضـى الواجب يعاقب بإحدى العقوبات المنصـوص عليها في هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضـده عند الاقتضـاء، ولا يعفي الموظف من العقوبة ارتكابه للفعل اسـتنادا إلى أمر رئيسـه إلا إذا كان تنفيذا لأمر كتابي صـادر إليه من رئيسـه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصـدر الأمر، ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصي).

([1]) مجلة المحكمة العليا ابريل 1986م، العدد 3/4، السنة القضائية 22، ص26.

رابعا: مبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية

يقصـــد بهذا المبدأ بأن لا يمتد أثر العقوبة التأديبية المترتبة على الخطأ الطبي إلى ما قبل تاريخ توقيع العقوبة أو تاريخ ارتكاب الخطأ، وهذا يعتبر تطبيقا لما تقضي به القواعد القانونية العامة، سواء فيما يتعلق بعدم رجعية القوانين بصورة عامة أو عدم رجعية القرارات الفردية بصورة خاصة، وذلك تماشيا مع ما تتطلبه طبيعة القانون التأديبي الذي يستمد أسسه من قواعد القانون الجنائي[1].

ويتضح من ذلك بأن الجهة المختصة بالتأديب ملزمة وفق مقتضيات هذا المبدأ بموافقة حكمها للتشريعات النافذة عند تاريخ صدور الحكم بغض النظر عن القوانين المعمول بها في تاريخ وقوع الخطأ الطبي، وهذا من ضرورات قواعد العدالة واحترام الحقوق المكتسبة.

خامسا: مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة

إن للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التأديبية اللازمة من بين العقوبات المنصوص عليها قانونا، حيث إن العقوبات التأديبية غير مقيدة بجرائم معينة كحال العقوبات الجنائية الأمر الذي يتطلب إلزام جهة التأديب بضرورة تناسب العقوبة للمخالفة المرتكبة مع مراعاة الظروف المشددة والمخففة للواقعة وهذا ما يرمي إليه هذا المبدأ.

مقتضى مبدأ التناسب هو أن السلطة التأديبية يجب أن تختار من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قوانين العقاب العقوبة المناسبة للمخالفة التأديبية المرتكبة، وهذا يخضع للسلطة التقديرية لجهة التأديب فهي تقدر تناسب العقوبة مع المخالفة التأديبية، حيث لا يوجد روابط وثيقة العقوبات والمخالفات التأديبية في المجال التأديبي، فإذا كانت هناك عقوبات مقررة طبقا للقانون؛ فلا يوجد في أحكام القانون رابطة بين العقوبات ونوعية المخالفات التأديبية[2].

المبحث الثاني: ماهية العقوبات الجنائية في نطاق المسؤولية الطبية

قد يرتكب ذوي المهن الطبية عند مزاولتهم لهذه المهنة الإنسانية والأخلاقية بعض التصرفات التي يجرمها القانون وتخالف الأصول العلمية المستقرة الأمر الذي يتعدى من حيث جسامته العقاب التأديبي وهنا يكون دور العقاب الجنائي.

غير أنه عندما يكون الحديث عن العقوبات الجنائية فهي أكثر دقة وانضباطا من العقوبات التأديبية حيث يكون هنا مجال تطبيق القاعدة العروفة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) أي أن لكل فعل جرمه القانون جزاء يترتب عليه وبالتالي يكون دور القاضي تنفيذ أحكام القانون.

إن دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تحتم علينا التعرض لمفهوم وعناصر العقوبات الجنائية وكذلك صور العقوبات الجنائية الواردة في قانون المسؤولية الطبية وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين.

([1]) محمد ماهر ابو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007م، ص692.

([2]) حسان عبد الله يونس الطاني، ضمانات المساءلة التأديبية المتصلة بضوابط الجزاء مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، العدد العاشر، 2016م، ص174.

المطلب الأول: مفهوم وعناصر العقوبات الجنائية

العقوبة هي جزاء جنائي يقرره المشـرع لمن تثبت مسـؤوليته عن الجريمة والعقوبة كما هو واضـح من هذا التعريف جزاء جنائي يجب أن يصـدر به حكم قضـائي؛ فالقضـاء هو المختص بإقامة الدليل على مسؤولية المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه[1].

كما عرفت العقوبة الجنائية بأنها جزاء تقويمي ينطوي على إيلام مقصـــود، ينزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويترتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها[2].

من خلال التعريف بالعقوبة الجنائية يتضـــح جليا بأنها تتميز بعدة خصـــائص تميزها عن غيرها من العقوبات الأخرى كالمدنية أو التأديبية، ولا تكون إلا في مواجهة سلوك يصنف جرما وفق نصوص القانون وقرر له المشرع جزاء جنائي غير الجزاءات الأخرى.

بالإضافة إلى أن للعقوبة الجنائية عدد من العناصر أهمها:

أولا: العقوبة جزاء وعلاج

مفاد هذا العنصـــر بأن العقوبة الجنائية تنطوي على إيلام الجاني لزجره وردعه عن العودة إلى الفعل الذي ارتكبه وتحذير غيره من اقتراف هذا الجرم، غير أنـه لم يعد الهدف من العقوبـة وآلامها الثأر والانتقام من الجـاني كمـا كـان الحـال في العصـور القديمة؛ بل إن الهدف هو إصـلاح وتأهيل الجاني وإعادة دمجه في المجتمع حتى يكون فردا صـالحا من أفراده، وهذا ما جعل أغلب القوانين الحديثة تتجه إلى إلغاء عقوبات الحرق والوسم والأشغال الشاقة وغيرها.

من الأهمية بمكان التنبيه بأن إصـابة المحكوم عليه بإيلام غير مقصـود لا يعتبر عقوبة، كإجراءات التحقيق قد تؤلم المتهم لطول مدتها وعسر إجراءاتها وقد يترتب عليها المساس ببعض حقوق المتهم، ومع ذلك لا تعد عقوبة لأن الألم الناتج عنها ألم عارضي وغير مقصود[3].

ثانيا: العقوبة تفرض باسم المجتمع

وذلك لأنها مقررة لصـــالح المجتمع وهي رد فعل اجتماعي لغرض حماية أمنه واســـتقراره، وحماية الفرد من النزعات الإجرامية، كما أن هذا لا يعني بأن للمجني عليه الحق بأن يقتص بنفسـه من الجاني، فالقصـاص الفردي والثأر بعيدا عن الجهات المختصة مرفوض ومن شأنه أن يدخل المجتمع في فوضى عارمة.

([1]) فوزية عبد الستار مبادئ علم الإجرام والعقاب دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985م، ص197.

([2]) عبد الفتاح مصطفى الصيفي الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995م، ص483.

([3]) عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص418.

ثالثا: العقوبة قانونية

أي أنها لا تكون إلا بناء على نص قانوني قد تم سنه من قبل المشرع وبناء عليه يحكم القاضي ويحدد الجزاء اللازم للجرم المقترف، حيث إن السلطة القضائية هي المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرم، والسلطة التشريعية في الدولة هي من تصدر النصوص القانونية التي تحدد الجرائم وما يقابلها من العقوبات مع بيان جنسها ومقدرها ومدى سلطة القاضي في تشديد وتخفيف العقوبة.

رابعا: العقوبة لا تكون إلا من محكمة جزائية مختصة

ومعنى ذلك أنه لا يتم فرض العقوبة من السلطات الغير مختصة في الدولة، كالسلطات التنفيذية أو التشريعية، بل يجب أن يناط فرضها من السلطة القضائية وتحديدا من المحكمة المختصة وفق الضوابط واللوائح التي تحددها هذه السلطة.

خامسا: المساواة في العقوبة

وهذا تقرير للمبدأ المعلوم بأن القاعدة القانونية عامة ومجردة أي أن العقوبة المبنية على اقتراف جريمة معينة تكون لجميع الناس بغض النظر عن القبيلة والمدينة واللون والوضع المادي، وهذا لا يعد إخلالا بالسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف وتشديد العقوبة ومراعاة الظروف المحيطة، بل يعد هذا تأكيدا على المساواة في العقوبة.

سادسا: تناسب العقوبة مع شخصية الجاني

إن مدى تناسب مع شخصية مقترف الفعل الإجرامي يبقى غير معلوم للمشرع عند سن القوانين، ولا يمكن تحديده سلفا لاعتماده على عناصر يصعب تحديدها بشكل مسبق، لذلك تمنح العديد من التشريعات عادة لرجال القضاء سلطة تفريد العقوبة بما يناسب وضعية كل دعوى معروضة أمامهم، وملابسات كل جريمة وظروف مرتكبيها وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، والهدف منها معرفة العوامل التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة للتمكن من إصـــلاحه وإعادة دمجه في المجتمع.

المطلب الثاني : صور العقوبات الجنائية الواردة في أحكام قانون المسؤولية الطبية

إن قانون المسؤولية الطبية رقم (17) لسنة 1986م كغيره من القوانين التي تنظم مهنة فئة معينة من فئات المجتمع، فقد ورد في أحكامه جملة من المحظورات التي يمنع على ذوي المهن الطبية القيام بها، وبمجرد اقترافها يكون المعني قد ارتكب جرما مؤداه إنزال العقوبات المقررة بشأنه.

لقد نص المشرع على عدد من الأفعال الخطيرة ورتب بشأنها أشد الجزاءات، حيث أنها تمس بشكل مباشر أغلى ما يملك الإنسان وهو الجسد والحياة، ومن صور هذه المحظورات الآتي:

أولا: ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من القانون المشار إليه أعلاه ونصها (يعاقب بالسجن كل من قام بعمل أو تدخل بقصد حرمان شخص من التناسل في غير الأحوال المسموح بها وفقا لحكم المادة الثامنة عشر من هذا القانون وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الحرمان من التناسل بصفة مؤقتة).

نلاحظ بأن العقوبات الواردة في المادة السابقة تختلف باختلاف الفعل المرتكب؛ فعندما يكون الحرمان من التناسل بصفة دائمة تكون العقوبة السجن، وعندما يتم الفعل بصورة مؤقتة فالعقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو بإحداهما.

كما تجدر الإشـــارة إلى أن قانون العقوبات الليبي قد بين الفرق بين عقوبتي الســـجن والحبس؛ فقد جاء في المادة الواحد والعشرين منه تعريف السجن ونصـها عقوبة السجن هي وضـه المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون، أما عقوبة الحبس فقد ورد تعريفها في المادة الثانية والعشـرين ونصـها: (عقوبة الحبس هي وضـع المحكوم عليه في أحد السـجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا).

ثانيا: ما جاء في المادة الرابعة والثلاثين ونصـها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يخالف حكم المادة الثانية عشـرة من هذا القانون، وحكم المادة المشـار إليها هو لا يجوز إنهاء حياة مريض ولو بناء على طلبه – لتشـويه أو لمرض مســتعص أو ميؤوس من شــفائه أو محقق به وفاة أو لآلام شــديدة حتى وإن كانت حياته قائمة على الوســائل الصناعية).

لا يخفى علينا آلام المرضــى ومعاناتهم التي يمرون بها الأمر الذي قد يوصــل بعضــهم إلى مرحلة اليأس من الحياة، هنا كان دور المشـرع بسـن القوانين الهادفة إلى حماية أرواح الناس، بالإضـافة إلى أن الدراسـات العلمية تشـهد تطورا كبيرا، واكتشافات مستمرة لعلاجات لم تكن معلومة في سنين ماضية، لذلك تم التأكيد في المادة السابقة على عدم إجازة إنهاء حياة المريض ولو كان الأمر بناء على طلبه.

ثالثا: ما نصـت عليه المادة الخامسـة والثلاثين (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار كل من يخالف أحكام المواد الرابعة، والبند "و" من المادة السـادسـة والمادة العاشـرة والفقرة الثانية من المادة الخامسـة عشـرة والمادة السابعة عشرة من هذا القانون).

هناك العديد من الأفعال الإجرامية التي تمت الإشـارة إليها في المادة سـالفت الذكر، والتي اعتبرها المشـرع جرائم لخطورتها وترتبت عليها عقوبتي الحبس والغرامة، ومن ذلك التزام ذوي المهن الطبية بعدم اســتغلال حاجة المريض وانتهاز حالة الضـعف التي يمر بها لتحقيق منفعة غير مشـروعة لنفسـه أو لغيره، وهذا ما نصـت عليه المادة الرابعة من القانون، كذلك الحال بالنسبة لتحرير التقارير الطبية الغير صـحيحة أو الإدلاء بشهادة كاذبة مع علمه بها حيث قد يترتب على هذا الأمر ابطال حق أو احقاق باطل.

بالإضافة إلى ما جاء من المادة العاشرة التي تقضي بعدم جواز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة الآتي:

أ. أن تتم العملية داخل مؤسسة علاجية أو عيادة طبية معدة لذلك.

ب. أن يتم القيام بالتحاليل والفحوصات اللازمة والتأكد من أن حالة المريض تسمح بإجراء العملية.

ج. أن تكون الحالة الصحية للمريض تدعو لإجراء العملية عدا حالة بتر أجزاء أو أعضاء من الجسم.

د. أن تكون هناك موافقة كتابية على إجراء العملية من المريض أو المسؤول عنه قانونا إذا لم يكن راشدا أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، وذلك كله ما لم يقرر طبيبان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة وكان الحصول على الموافقة متعذرا.

أما فيما يتعلق بالتجارب العلمية على جسم الإنسان الحي والواردة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر؛ فإنه يمكن القول بأن الأساليب العلاجية الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بالتجارب العلمية قد تضمنت مخاطر جديدة، فرضت تدخل السلطة التشريعية لتنظيم ممارستها بما يكفل الاستقرار والطمأنينة سواء من ناحية الأطباء في مواجهة قواعد المسؤولية الطبية أو من ناحية الأشخاص الخاضعين لها، الأمر الذي دفع التشريعات عموما لاستحداث قواعد جديدة كضمانات لإجرائها[1]، ودفع المشرع الليبي خصوصا لوضع عدد من الضوابط، كضرورة رضا المريض وتحقيق منفعة مرجوة له وأن تتم العملية بمعرفة أطباء مرخص لهم بإجرائها.

آخر هذه الأفعال المنهي عنها ماورد في المادة السابعة عشر بشأن (عدم جواز تلقيح المرأة صناعيا أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما)، كل ذلك لأجل المحافظة على الأنساب، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة فإننا نجد أن أغلب القوانين ذات العلاقة تضمنت الكثير من القيود لخطورة هذا الأمر في حال خروجه عن مقدار الضرورة وعدم التقيد بالضوابط العلمية المستقرة.

رابعا: ما ورد في المادة السادسة والثلاثون ونصها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والبنود و "ب" و "د" و "ح" من المادة الخامسة والبندين "ج" و "هـ" من المادة السادسة والمواد الثالثة عشر والرابعة عشر والعشرين والفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من هذا القانون).

نلاحظ بأن العقوبة المقررة في شأن المادة سالفة الذكر تعتبر أخف العقوبات الواردة في القانون محل الدراسة في هذا المطلب، حيث إن بعضها يتعلق بالإجراءات ومراعاة التخصصات وبعض الأمور العلمية والتعاونية، وإن كانت لا تقل أهمية عن غيرها من الجرائم ولكنها أقل خطورة لهذا نجد أن العقوبات المقررة بشأنها أقل جسامة من العقوبات السابقة.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع مسؤولية ذوي المهن الطبية عن أعمالهم وما قد يشوبها من أخطاء طبية، وتم تسليط الضوء على مفهوم العقوبات التأديبية اللازمة عند ارتكابهم لبعض المخالفات أو تقصيرهم في أداء الواجبات، وأهم المبادئ التي تحكم هذه الفئة من العقوبات.

كذلك تمت الإشارة إلى مفهوم العقوبات الجنائية التي تترتب على قيام ذوي المهن الطبية بعدد من الجرائم تتفاوت في جسامة العقوبات بحسب الجرائم المرتكبة، بالإضافة إلى صور العقوبات الجنائية الواردة في قانون المسؤولية الطبية.

([1]) ناصف سعاد، ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الرابع الجزائر 2021م، ص24

وأهم التوصيات التي يشير إليها الباحث هي الآتي:

1. حصـــر المخالفات التأديبية من قبل الســلطة التشـريعية لكيلا يطلق العنان للجهة المختصـــة بالتأديب في اسـتحداث مخالفات تأديبية وتتم المعاقبة عليها بموجب العقوبات المحددة حصـــرا، وإذا ما تم هذا الأمر؛ فإن ذلك من شـــأنه أن ينعكس بشكل إيجابي على أداء ذوي المهن الطبية مما يوفر لهم الطمأنينة لوضوح الصورة أمامهم وبعث الطمأنينة في نفوسهم.

2. عدم التشديد على الأحكام الجزائية فيما يتعلق بالمسؤولية الطبية لممارسي المهن الطبية حتى يصل الحال إلى عزوف الكثيرين عن ممارسـة هذه المهن الإنسـانية النبيلة خوفا مما يلحقهم من تبعات قضـائية لأخطاء قد ترجع إلى ضـعف الإمكانيات المتاحة أو الظروف المحيطة، كما لا يمكن القول بترك الباب مفتوحا على مصـــراعيه بحيث يقوم كل من ذوي المهن الطبية بممارسـة عمله دون وجود جزاءات تترتب على الأخطاء التي قد يرتكبها وتؤدي إلى إلحاق الضـرر بالغير؛ فالأمر دقيق بين الإفراط والتفريط.

3. نشـــر الثقافة القانونية في أوســـاط ذوي المهن الطبية، وذلك من خلال إقامة الدورات والندوات والمؤتمرات العلمية لكي تتحقق المعرفة والدراية التامة بالحقوق والواجبات القانونية لهذه المهنة، وكذلك الحال لابد من توعية المرضـــى بما لهم وما عليهم من خلال توزيع مطويات قانونية في هذا الشأن.

4. قيام السلطة التشريعية بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بأحكام المسؤولية الطبية خصوصا وأحكام العقوبات عموما لإزالة الغموض الحاصـــل في بعض المواد والتعارض أحيانا في مواد أخرى وذلك كي تتمكن الســـلطات القضـــائية والتنفيذية من تنفيذ الأحكام بكل يسر وسهولة ووفق القصد الذي سنت القوانين لأجله.

قائمة المراجع

[1]إبراهيم، إسماعيل احفيظة، 2015م، «أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة«، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة الزاوية، العدد السادس.

[2]الشورابي، عبد الحميد، 2004م، *مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات: المدنية والجنائية والتأديبية*، الإسكندرية: منشأة المعارف.

[3]ياقوت، محمد ماجد، 2002م، *التحقيق في المخالفات التأديبية*، الطبعة الثانية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

[4]الحياصـات، أحمد محمود، 2015م، *العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي (دراسة مقارنة)*، الرياض: دار جامعة نايف للنشر.

[5]عفيفي، مصطفى، 1976م، *فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها: دراسة مقارنة*، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

[6]حشيش، عبد الحميد كمال، 1971م، *مبادئ القضاء الإداري*، المجلد الأول، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.

[7]*مجلة المحكمة العليا*، 1986م، العدد 4/3، السنة القضائية 22، أبريل.

[8]أبو العينين، محمد ماهر، 2007م، *الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري*، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، القاهرة.

[9]الطاني، حسان عبد الله يونس، 2016م، «ضمانات المساءلة التأديبية المتصلة بضوابط الجزاء«، *مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث*، العدد العاشر.

[10]عبد الستار، فوزية، 1985م، *مبادئ علم الإجرام والعقاب*، الطبعة الخامسة، بيروت: دار النهضة العربية.

[11]الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، 1995م، *الأحكام العامة للنظام الجزائي*، الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود.

[12]سليمان، عبد الله، 2002م، *شرح قانون العقوبات الجزائري*، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

[13]سعاد، ناصف، 2021م، «ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان«، *مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال*، العدد الرابع، الجزائر.

[14]الجريدة الرسمية، 1986م، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1986/11/24م، العدد 28، السنة الرابعة والعشرون.

[15]حكم قضائي، 1970م، الحكم الصادر بتاريخ 1970/05/03م في الطعن الإداري رقم 15/9ق.